

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 168 @ أومىء إيماء ، فلما دنوت منه قال [لي] : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك لذلك [فقال] : إني لعلى ذلك . فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد . والظاهر أنه أخبر النبي ، أو علم جواز ذلك والرواية (الثانية) : واختارها القاضي لا يجوز له أن يصلي إلا صلاة آمن ، لأن الله تعالى شرط لهذه الصلاة الخوف ، وهذا ليس بخائف . والله أعلم . .

قال : وله أن يتطوع في السفر على الراحلة ، على ما وصفنا من صلاة الخوف . .
ش : هذه الحالة الثانية [التي] لا يشترط لها الاستقبال ، وهي التطوع في السفر [في الجملة] بالإجماع . .

441 وسنده ما روى ابن عمر [رضي الله عنه] أن النبي [] كان يسبح على [ظهر] راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعل ، وفي رواية : وكان يوتر على بغيره . ولمسلم : غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة . متفق عليه ، وقال تعالى : 19 ({ والمغرب }) . .

442 قال ابن عمر : نزلت في التطوع في السفر . رواه مسلم وغيره . .
إذا تقرر هذا فكلام الخرقى يشمل قصير السفر وطويله ، وهو صحيح ، لعموم ما تقدم . وظاهر كلامه اختصاص الحكم بالمسافر ، وهو المذهب من الروايتين ، لما تقدم من الآية الكريمة . و (قد) قال ابن عمر : إنها في السفر . .

443 وعن أنس أن رسول الله كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث كان وجهه ركابه . رواه أحمد ، وأبو داود فقيده ذلك بالسفر . (والرواية الثانية) : يجوز ذلك للمقيم السائر في مصره ، لأنها رخصة تجوز في قصر السفر ، فشرعت في مصر ، كما التيمم ، وأكل الميتة . .

وطاهر كلام الخرقى [أيضاً] أن الحكم يختص بمن هو على الراحلة ، فلا يجوز ذلك للماشي ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، ونصبها أبو محمد للخلاف ، لأنه لم ينقل عن النبي [] أنه فعل ذلك إلا في حال الركوب ، وليس الماشي في معناه ، لاحتياجه إلى عمل كثير ، ويعضده عموم 19 ({ فول وجهك شطر المسجد الحرام }) . (والرواية الثانية) : يجوز ذلك للماشي كالراكب ، وبها قطع أبو الخطاب في الهداية ، ونصبها أبو البركات ، لعموم { والمغرب } الآية ، ولأنه مسافر سائر ، أشبه الراكب ، وعلى هذا يستقبل القبلة في الافتتاح ، وفي الركوع ، وفي السجود ،

